



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم ٠٢٩١٢٥ - بتاريخ ٢٠٢٣-١٠-١٦

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب

رئيس مصلحة الاستغلال ورئيس مصلحة التطوير

قطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام

ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر

مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصول 48 و 49

المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلتحاق وإدماج الموظفين الملحقين؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربى الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛

وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول

شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مصلحة الاستغلال ورئيس مصلحة التطوير بقطاع التواصل.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل هذين المنصبين :

1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع التواصل، الذين توفر لهم الشروط التالية :

أن يكونوا مرتدين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى

أو محترم من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة لفعالية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان

المتعاقدين بالقطاع.

2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع التواصل المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقي المنصب المرفقتين بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقديم هذين المنصبين وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بقطاع التواصل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

■ طلب الترشيح;

استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك:

مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

المادة الخامسة: على الراغبين في الترشيح إيداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في أربع نظائر وإرسالها إلكترونيا مقابل وصل رسمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني grh.abbassi@gmail.com وذلك ابتداء من 10 فبراير 2025..... إلى غاية يوم 07 مارس 2025..... حسب التوقيت الاداري الجاري به العمل، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وإنتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء مقابلات الانتقاء، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma ويلصق بمقرات قطاع التواصل.

حرر بالرباط في..... 18 02 2025.....

محمد المصطفى بنعيسى

وزير الشباب والثقافة والتواصل